وانت خبير بان هذا التوجيه مجمل ولا يوافق ظاهر قوله لا معنى للتعريض فانه
يدل على ان ليس له معنى اصلاً لا ان له معنى بوجه اخر كما افاده الوحه وغاية
ما يتيسر لي في توجيهه انه لا معنى للتعريض بمن لم يصدر عنهم الاشراك ثم
التعريض لهم اما بان يدعي ايحصل بالاتيان بالمضارع وسيات لكن انه لا يفيد
التعريض او بالماضي وليس له وجه اذ لا يقتضي لجعل اشراك من لم يشرك ماضيا
لقصد التعريض بانه قد حبط عمله فتامل فالمقام دقيق ووجه ايضا بان ذكر المضارع
لا يفيد التعريض وذلك لان استفادة التعريض في صورة الماضي بسبب ان الفعل
الواقع في الشرط لما ذكر بلفظ الماضي الدال على وقوع مدلوله بحسب الوضع مع
القطع بانه لا يقع ممن اسند اليه طلب له وجه وناسب ان يكون هو التعريض
بخلاف ما اذا ذكر بلفظ المضارع على ما هو الاصل في الشرط وعلى هذا يكون
قوله ان ذكر المضارع لا يفيد التعريض مقيدا بمثل الصورة المذكورة لما
ذكر لكنه خلاف ظاهر العبارة واما في قوله تعالى ان يردن الرحمن بضر من التعريض
مع كونه مضارعا كما يفهم من الكشاف **قوله** نوع خفاء وضعف اما الضعف
فكانه اراد انه عند المصنف ضعيف فانه لا يظهر من كلامه في هذا الشرح
وفي الشرح الكبير وفي شرح المفتاح بضعف لكلام السكاكي اصلا بل كلامه
فيها موجه لكلام السكاكي واما الخفاء فيجوز ان يكون المراد عند المصنف ايضا
وان يكون المراد فيه خفاء في نفس الامر ثم الضعف والخفاء اما لما زعم الخلخالي
وقد عرفت اندفاعه واما لما قيل ان اللام الموطئة توجب كون الشرط ماضيا
لما تقرر في النحو **والجواب** ما ذكره في شرح المفتاح من انه قد
مر انه لا ينافي من الاغراض والمقتضيات على ما يقول ان الاتيان باللام
والتزام الماضي لغرض التعريض وقد يقال في توجيه الضعف والخفاء ان
التعريض انما يناسب اسناد الفعل الى ما علم عدم منه ذلك الفعل اسنادا

عادنا

عادنا الا من صيغة الماضي وهو مندفع بما اندفع به كلام الخلخالي كما عرفت
واجاب عنه المحقق في شرح المفتاح بان الاسناد العرضي
يكفيه الامكان الذاتي فلا تعريض من جهة الاسناد وفيه ان الغرض يكفيه
انه لا يكفيه الامكان الذاتي لانها انما تستعمل في المعاني المشكوكة المستوية
الطرفين والممتنع العادي راجح لا وقوعه **قوله** اذ لولا التعريض الخ
جعل الاية فيما سبق مثالا للالتفات من التكلم الى الخطاب بناء على ان المعبر
عنه بالطوبى الكفار والظاهر انه على تقدير التعريض لا يكون من قبيل
الالتفات على ما حققه المحققون في بحث الكناية من ان التعريض استعمال اللفظ
فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق وعلى هذا الاعتبار على قوله
اذ لولا التعريض الخ فان معناه انه لو لم يجعل للتعريض لكان قوله واليه ترجعون
على خلاف الظاهر فاذا اريد كونه على وفق الظاهر حمل عليه ولا يرد انه يكون
ان يكون من قبيل الالتفات لان ما ذكره ليس بدليل قاطع بل قرينة في الجملة
واما على ما ذكره الشارح من ان التعريض قد يكون مجازا او قد يكون كناية
فيرد انه على تقدير التعريض ايضا المناسب واليه ارجع **قوله** اي على
وجه يفيد الخ قال هذا اشارة الى انه يفيد في تعيين على وجه لان الوجه الاول
فيه ترك التصريح والوجه المعين هو نسبة الحكم الى نفسه لا ترك التصريح
بنسبته اليهم فقط وقد يقال ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل وكونه
ادخل في امحاض النصح لعله اتى به مبالغة في ايضاح المقصود من عطف بعض على
لا بوبد لا يتوهم انه عطف على يريد او على ترك لما فيه من معنى الفعل **قوله**
فيلزم ايضا الخ الظاهر انه مبني على ان التعليق بالشرط يقتضي ايضا التعليق
عند انتفائه وقد ذكر في الشرح عند الكلام على قوله تعالى ان اردن تحصنا
لانه لا يقتضي ذلك وقد يقال في التوفيق انه ليس مبنيا على ذلك بل على المفهوم